

امة اعتدت بثلاثة افران الطين اما يوثري الاحتياط لا يوثري
 التخييف او رزقه القنة بثلاثة افران على مقتضى المنقول في التخييف
 خلا فالما في الروضة واملايتها **قوله** والفرا المراد هنا طهر
 لا يجمع في زمن الطهر ثم يخرج من كحيف انتهى **قوله**
 او نفاسين صورته ان تكون حاملا من الزنا ثم نطق وهي حامل
 منه ثم تضع فلا تقتضي العدة بوضع لانه لا ينسب لصاحب
 العدة ثم انها حلت من الزنا ايضا وضعف فالطهر ينزل بعد قرا
 ثم تعتد بعد ذلك بقربى اخرين وصدق على هذا انه طهر بين
 نفاسين **قوله** فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما او ستة
 عشر يوما اكثر بخلاف ما لو بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما
 فانه لا يسع حيفا وطهر اذ لا بد من زمن يسع ان يحيض وان طهر
 وهو ستة عشر **قوله** لا يشبهه على طهر اي وحيض فهو من باب
 سراويل تفكيك الحراي والبرد **قوله** فان غفقت في عدة حرمته
 الى اما عكس ذلك بان تصير حرة امة في العدة لا يلحقها بداء الحرة
 فعه وجهان في التهمة اعدهما وهو الاوجه تكمل عدة حرة
 وثانها ما به قال ابن كراداد ترجع الى عدة الامة انتهى **قوله**
 فلو حاضت من لم تحض الى فان حاضت اي المتقلة التي تحيض
 فز او قران ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة اشهر كرات اقرا
 ليست قبل تمامها وهذا التنظير من زيادته والمنقول غلظة
 كما سيأتي في اوائل الباب الثاني انتهى واجاب الوالد رحمه
 الله تعالى بانه اتم اعتد هنا كما وجد من الاقرا والصدور
 عقد النكاح بعده وان كان فاسدا والنكاح مقتضى التمسك
 بما تقدمه من الاقرا والاشهر **قوله** بحسب ما يبلغها

خبره

خبره اي من ساعصمها لا يل من تقدم حصرها ولو ادعت
 بلوغها من الياس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا تطالب
 بينة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يثبت قوله لا يقبل
 قول الانسان في بلوغه بالسنة الابينة ليسرها اي غالبا
 لانها هناك مرتبة على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن
 وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلال الشهى شرح ابن النخعي
 الرملي **قوله** واقضاه اثان وستون سنة فان رأت
 الدم بعد ذلك صار اعلا سن الناس مائة ثمانية ويعتبر
 بعد ذلك بها غيرها وهذا الشكل على قولهم في باب كحيف لو
 اطردت عادة امرأة بانها تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر
 من خمسة عشر يوما فلا يكون حيفا ولا يلحق بها غيرها الا ان
 يقال ان الاستقرا هناك اتم منه هنا **قوله** وعدة حامل من
 حرة او امة عن ذراي جي بطلاق او ميت وضعه وان مات
 الولد في بطنها واستمر سببي كثيرة لا تشتغل الرحم به فلا يعي
 للقول بالايقضام وجوده كما افتى به الشيخ الرملي رحمه
 الله تعالى **قوله** حتى ياتي تومس وان كان كحل ثلاثة انقضت
 بالثالث ان كان بينه وبين الاول دون ستة اشهر
 وحقوه وان كان بين الاول والثالث ستة اشهر فالثاني
 وبين الثاني والاول دون الحقاها دون الثالث وان كان
 بينه وبين الثاني دون ستة اشهر كما صرح به الاصل
 وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والاول ستة
 اشهر فالثاني والثالث دون الحقاها وكذا ان كان
 ما بين كل وتاليه ستة اشهر **قوله** بان اخبر بها تو ابل جمع